

## قرارات

### رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٩٥

بإنشاء المنطقة الحرة العامة بالإسماعيلية

رئيس مجلس الوزراء ✓

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ١٩٩٤/٧/٢٨؛

قرر:

( المادة الأولى )

ووفق على إنشاء المنطقة الحرة العامة بالإسماعيلية وتكون حدودها على النحو التالي:

**الحد البحري:** طريق أبو حماد بطول ١٥٢ مترا ثم ينكسر قبلي بطول ١٦٥ مترا ثم شرقا بطول ١٥٨٩ مترا ثم شمالا بطول ٣٦٠ مترا ثم شرقا بطول ١١٧٨ مترا.

**الحد الشرقي:** طريق بورسعيد - القاهرة بطول ١٨٥٠ مترا.

**الحد القبلي:** أرض مدينة المستقبل بطول ٩٩٠ مترا ثم ينكسر جنوب غرب بطول ٢٤٠ مترا ثم شمال غرب بطول ١٩٠٠ متر.

**الحد الغربي:** أرض المقابر بطول ٢٥٠ مترا ثم يتجه شمالا بطول ٨٩٧ مترا.

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ ذى الحجة سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ( ٢ مايو سنة ١٩٩٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف صدقي